

ثلاثيات الكليني

[260] ما زوج رسول الله (ص) سائر بناته ولا تزوج شيئا من نسائه على أكثر من اثنتي عشرة أوقية ونش. (1) الاوقية أربعون، والنش عشرون درهما (2). (1) في نسخة "ش" والوسائل والوافي. (2) الكافي: ج 5، ص 376، ك (النكاح) ب 45، ح 5. * وعنه في مرآة العقول: ج 20، ص 101، ح 5. * وفي الوافي: مجلد 21، ص 450، ح 21520، وفيه: "... ما زوج رسول الله (ص) شيئا من بناته... أربعون درهما...". * ورواه في قرب الاسناد: ص 16، ح 54، عن محمد بن عيسى، والحسن بن ظريف، وعلي بن إسماعيل كلهم، عن حماد بن عيسى. وفيه: "... شيئا من بناته... اثنتي عشرة أوقية ونش. يعني نصف أوقية". ورواه مرة أخرى ص 174، ح 639، عن محمد بن الوليد، عن حماد بن عيسى، وفيه: "... على أقل من اثنتي عشرة أوقية ونش". * وعن الكافي وقرب الاسناد في الوسائل: ج 15، ص 6، ك (النكاح) ب 4 من أبواب (المهور) ح 4، وفي نسخته من الكافي: "شيئا من بناته". * ورواه الشهيد الاول في الاربعين: ص 35، ح 10، باسناده عن الحميري، عن محمد بن عيسى الاشعري القمي، عن حماد بن عيسى. * وعن قرب الاسناد والاربعين في البحار: ج 22، ص 197، ك (تاريخ نبينا (ص)) ب 2، ح 13، وج 103، ص 347، ك (العقود والايقات) ب 17، ح 1 - 2. * ورواه الشيخ المفيد في رسالة المهر: ص 26، مرسلًا باختلاف يسير. وينظر: * معاني الاخبار: ص 214، ب (معنى الاوقية والنش) ح 1. * ومسند زيد بن علي (ع): ص 270.